



ملخص لأهم المواد الضريبية التي صدرت في موازنة عام ٢٠٢٢ قانون رقم ١٠/١٥ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

المادة ١٩:

حيثما وردت عبارة "رسوم وضرائب تستوفى بالدولار او اي عملة اجنبية أخرى" فتودع بالعملة نفسها نقدا في الحساب الخاص لدى مصرف لبنان.

المادة ٢٠: تقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة على أشخاص القانون العام مع اعفائها من غرامات التحقق والتحصيل:

بصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط يمكن للبلديات والمؤسسات العامة وسائر اشخاص القانون العام تقسيط كافة الضرائب والرسوم والغرامات لمدة ثلاث سنوات دون أية فوائد مع اعفاء كامل للغرامات المتوجبة على أن يتم تقديم طلب خطي وتسديد القسط الأول قبل ٢٠٢٢/١٢/٣١.

المادة ٢١: اجراء تسوية على التكاليف غير المسددة بضريبة الدخل و VAT المقدمة أمام لجان الاعتراضات:

بصورة استثنائية، تسوى التكاليف غير المسددة والمتعلقة بالضريبة على الدخل و VAT عن اعمال ٢٠٢٠ وما قبل والمعتراض عليها امام لجان الاعتراضات ولم يتم البت بها لغاية تاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٣١. تحدد قيمة التسوية بـ ٥٠% من قيمة الضرائب المعتراض عليها مع اعفاء كامل للغرامات (التحقق والتحصيل) شرط تقديم طلب خطي وتسديد المبلغ كاملا خلال مهلة أقصاها ٣ أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة ٢٢: تعديل قانون ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٠٢/٠٤ (تحديد اسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب):

- تخفيض ١٠٠% على كافة الغرامات عن الفترة الممتدة من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية نشر هذا القانون.
- تخفيض ٩٠% على كافة الغرامات عن فترة ما قبل ٢٠١٩/١٠/١٨.
وذلك ضمن مهلة ٦ أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.
يمكن لوزير المالية اصدار تسوية على الغرامات بعد انتهاء مفاعيل هذا القانون بتخفيض على كل نوع من أنواع الغرامات ضمن حد أقصى:

- ♦ ٨٥% من غرامات التحقق.
 - ♦ ٧٥% من غرامات التحصيل.
 - ♦ ٦٠% من الغرامات المحددة بمبالغ مقطوعة.
- وفي مطلق الأحوال لا يجوز أن تقل الغرامة المخفضة عن مائتي الف ليرة لبنانية.

المادة ٢٣: تعديل الفقرة ١/ من البند ٣/ من المادة ٥/ مكرّر من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ (قانون ضريبة

الدخل):

تستفيد المؤسسات الصناعية من حسم ضريبي يعادل ٥٠% من الضريبة المتوجبة على ارباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ شرط تحويل الاموال الناتجة عن التصدير الى المصارف العاملة في لبنان لاستثمارها في لبنان.
ترفع نسبة الحسم الضريبي إلى ٧٥% لخمس سنوات اعتباراً من السنة التي ينشر فيها هذا القانون.

المادة ٢٤: اضافة إلى المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ (قانون ضريبة الدخل):

يمكن تدوير العجز الحاصل خلال عام ٢٠٢٠ لسنة اضافية.

المادة ٢٥: منح الشركات الناشئة من حسم ضريبي على ضريبة الدخل على الأرباح لمدة خمس:

تستفيد الشركات الناشئة (Start Up Company) خلال ٥ سنوات من تاريخ نشر هذا القانون من حسم كامل ضريبة الدخل على الأرباح شرط أن يكون ٨٠% على الأقل من العاملين لديها من اللبنانيين.

المادة ٢٦: منح حوافز للشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية التي تنشأ من تاريخ هذا القانون ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ في

مناطق ترغب الحكومة بتميتها:

تمنح الشركات حسم ضريبي كامل لمدة ٧ سنوات على الأرباح وتخفيض رسوم تسجيل آلياتها ورسوم السير بنسبة ٥٠% طيلة المدة نفسها وتعفى الأبنية التي يتم اشادتها واستعمالها لممارسة النشاط من رسم البناء، بشرط ان لا يقل قيمة رأسمالها عن ١,٠٠٠,٠٠٠/د.أ محولا من الخارج او تسديده نقدا، وان لا يقل عدد المستخدمين اللبنانيين عن ٥٠ عامل وبنسبة ٦٠% من مجموع العاملين لديها.

المادة ٢٧: تعديل المادة ٣١ (تنزيل العائلي من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ (قانون ضريبة الدخل):

حدد التنزيل العائلي كالاتي:

- عن كل شخص طبيعي /٣٧,٥٠٠,٠٠٠/ل.
- عن الزوجة /١٢,٥٠٠,٠٠٠/ل.
- عن كل ولد /٢,٥٠٠,٠٠٠/ كحد أقصى ٥ أولاد.

يعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١

المادة ٢٨: تعديل المادة ٣٢ (شطور الضريبة) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ (قانون ضريبة الدخل) والمعدلة

بموجب موازنة ٢٠١٩:

حدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية أي المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص الذين يعتمدون الربح الحقيقي في حساباتهم على الشكل التالي:

النسبة	من	الى	حجم الشطر
٤ %	صفر	٢٧,٠٠٠,٠٠٠	٢٧ مليون
٧ %	٢٧,٠٠٠,٠٠١	٧٢,٠٠٠,٠٠٠	٤٥ مليون
١٢ %	٧٢,٠٠٠,٠٠١	١٦٢,٠٠٠,٠٠٠	٩٠ مليون
١٦ %	١٦٢,٠٠٠,٠٠١	٣١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٥٠ مليون
٢١ %	٣١٢,٠٠٠,٠٠١	٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٦٣ مليون
٢٥ %	٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠	كل ما يزيد عنها	

يعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٠١/٠١

المادة ٢٩: تعديل المادة ٤٣/ (ضريبة غير المقيمين) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ (قانون ضريبة الدخل):

يصبح التصريح فصلياً عن العمليات الخاضعة لمادة ٤١/ والمحسوبة الضريبة على اساس المادة ٤٢ وخلال ١٥ يوم من انتهاء الفصل.

المادة ٣٠: اجراء اعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة وللعقارات:

يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المكلفين بضريبة الدخل ولزمين بمسك محاسبة منتظمة ولمرة واحدة وقبل ٢٠٢٢/١٢/٣١ اجراء اعادة تقييم استثنائية لجميع عناصر الأصول الثابتة لتصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن التغيير في قيمة تلك الأصول. تجري اعادة التقييم بواسطة احد الخبراء المحلفين للتخمين في لبنان بالنسبة للعقارات وبواسطة احد خبراء المحاسبة المجازين بالنسبة لباقي الأصول.

تخضع الفروقات الايجابية الناتجة عن عملية التقييم لضريبة ٥ % من قيمة الفروقات.

المادة ٣١: تعديل المادة ٤٩/ (رواتب واجور) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ (ضريبة الدخل):

يقصد بالواردات الغير الصافية، مجموع الرواتب والأجور والتخصيصات والتعويضات والجوائز والاكراميات والمنافع النقدية والعينية، وفي حال تم تخفيض تلك الرواتب وملحقاتها لوجود مبرر قانوني أو بسبب تخفيض ساعات العمل، تحتسب الضريبة على اساس المبلغ المخفض.

المادة ٣٢: اعادة استثناء معاشات التقاعد من ضريبة الرواتب والأجور:

تعفى معاشات التقاعد من ضريبة الرواتب والأجور.

المادة ٣٣: تعديل المادة ٥٨/ (رواتب واجور) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ (ضريبة الدخل) والمعدلة في موازنة

٢٠١٩:

تعديل شطور الضريبة على الرواتب والأجور لتصبح على الشكل التالي:

النسبة	من	الى	حجم الشطر	فصلي	شهري
٢%	صفر	١٨,٠٠٠,٠٠٠	١٨ مليون	٤,٥٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠
٤%	١٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٧ مليون	٦,٧٥٠,٠٠٠	٢,٢٥٠,٠٠٠
٧%	٤٥,٠٠٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٥ مليون	١١,٢٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠
١١%	٩٠,٠٠٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٠ مليون	٢٢,٥٠٠,٠٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٥%	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠	١٨٠ مليون	٤٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٠%	٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠	٣١٥ مليون	٧٨,٧٥٠,٠٠٠	٢٦,٢٥٠,٠٠٠
٢٥%	٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠	كل ما يزيد عنها			

يعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٠١/٠١

المادة ٣٤: تعديل المادة ٥٩ (رواتب واجور) المقطوعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ (ضريبة الدخل):

يحسب التنزيل من الأساس بمبلغ يعادل /١٢٥,٠٠٠/ ليرة عن كل يوم للاجراء والعاملين بالساعة الذين يتقاضون أجوراً يومية.

المادة ٣٥: تعديل المادة ٦٣ (رواتب واجور) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ (ضريبة الدخل)

على رب العمل اقتطاع الضريبة من الرواتب والأجور التي يدفعها إلى الأجير وان يؤدي الضريبة بالليرة اللبنانية بالقيمة الفعلية التي دفعت الرواتب والأجور كل ٣ اشهر خلال ١٥ يوم بعد انتهاء الفصل.

المادة ٣٦: اعادة التعويضات التي تعطي للمستخدمين والعمال نتيجة صرفهم من الخدمة او استقالتهم من الضريبة على الدخل:

تعفى من الضريبة على الرواتب والأجور والتعويضات التي تعطي للمستخدمين نتيجة صرفهم من العمل او استقالتهم خلال الفترة من ٢٠١٩/٠٧/٠١ ولغاية ٢٠٢٢/٠٩/٣٠ وحتى لو تجاوزت الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة في لبنان. وتعتبر من الاعباء قابلة التنزيل للمكلفين على أساس الربح الحقيقي.

المادة ٣٧: المساعدات النقدية والعينية التي دفعت خلال عام ٢٠٢٢:

تعتبر من الاعباء القابلة للتنزيل من واردات اصحاب العمل المكلفين على أساس الربح الحقيقي والتي منحت للعاملين لديها ولا تخضع هذه المساعدات لاشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة ٣٨: اعضاء رواتب الموظفين والمستخدمين من ضريبة الرواتب والاجور نتيجة انفجار مرفأ بيروت
تعفى من الضريبة على الرواتب والاجور للمستخدمين الذين أصيبوا باعاقة دائمة وأصبحوا من ذوي الاحتياجات الإضافية نتيجة انفجار مرفأ بيروت.

المادة ٣٩: يضاف بند /٥/ من المادة /٧٣/ (الأسهم والسندات المالية اللبنانية) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤
(ضريبة الدخل):

يخضع لضريبة تعادل رسم الفراغ والانتقال للعقارات ربح التفرغ عن الأسهم الذي يحققه الأشخاص الطبيعيون عند تفرغهم عن أسهمهم في الشركات المساهمة التالية:
- التي يكون موضوعها تملك العقارات المبنية والغير مبنية.
- التي تتعاطى نشاط تجارة العقارات المبنية وغير المبنية او نشاط التطوير العقاري.
- الشركات التي تتجاوز قيمة اصولها من العقارات ٥٠% من كامل اصولها الثابتة.
يحدد الربح الخاضع بالفرق بين كلفة تملك السهم وسعر التفرغ الفعلي عنه.
يستفيد المتفرغ من حسم ٥٠% عندما يكون التفرغ بين المساهمين أو بين الأصول والفروع.
يجوز لاي مساهم ان يجري عملية اعادة تقييم استثنائية لاسهمه ولمرة واحدة ضمن مهلة تنتهي في ٣٠/٠٦/٢٠٢٣ بواسطة أحد خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية اعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ١% والتصريح عنها خلال شهرين من تاريخ التفرغ.

المادة ٤١: تعديل البندين /هـ/ و/و/ من المادة /٦/ (نظام شركات الهولدنغ - القابضة) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٥.
تخضع شركة الهولدنغ لضريبة سنوية مقطوعة مقدارها /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية، ويعمل بها ابتداء من سنة ٢٠٢٢ وتؤدي الضرائب المتوجبة دفعة واحدة عند التصريح عن الاعمال وخلال المهلة المحددة.

المادة ٤٢: تعديل المادة /٧/ (نظام شركات الهولدنغ - القابضة) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٥:
في حال مخالفة شركة الهولدنغ احكام المادة /٣/ (نشاط هولدنغ) تصبح الشركة خاضعة لضريبة الدخل على شركات الاموال عن كامل ارباحها السنوية الصافية المتأتية من جميع نشاطاتها يضاف اليها غرامة قدرها ٥٠% من قيمة الضريبة.

المادة ٤٣: تعديل المادة /٤/ (نظام شركات الأوف شور) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٦:
تخضع شركة الأوف شور لضريبة سنوية مقطوعة مقدارها /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية، ويعمل بها ابتداء من سنة ٢٠٢٢.

المادة ٤٤: تعديل المادة /٩/ (نظام شركات الأوف شور) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٦:
تؤدي الضرائب المتوجبة دفعة واحدة عند التصريح عن الأعمال وخلال المهلة المحددة.

المادة ٤٥ : تعديل المادة /١٠/ (نظام شركات الأوف شور) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٦ :

في حال مخالفة شركة الأوف شور احكام المادة /١٠/ (نشاط الأوف شور) تصبح الشركة خاضعة لضريبة الدخل على شركات الاموال عن كامل ارباحها السنوية الصافية المتأتية من جميع نشاطاتها يضاف اليها غرامة قدرها ٥٠% من قيمة الضريبة.

المادة ٤٦ : تعديل المادة /٢٠/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٦/ تاريخ ١٩٧٦ (قانون رسم الطابع المالي):

يؤدى رسم الطابع المالي بإحدى الطرق التالية:

- لصفاً لغاية قيمة /٥٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.
- بواسطة الات الوسم لدى الاشخاص المرخص لهم على ان لا تتجاوز قيمة الرسم /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.
- نقداً أو بواسطة شيك مصرفي مهما بلغت القيمة.
- بموجب اشعارات التسديد لدى صناديق المالية.
- بموجب طابع مالي الكتروني e-stamp وفقاً للطرق والاليات التي تعتمد عليها وزارة المالية.

المادة ٤٧ : تعديل المادة /٢١/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٦ تاريخ ١٩٧٦ (قانون رسم الطابع المالي):

يتم تحضير وبيع الطابع وفقاً للتالي:

- طابع معدة مسبقاً ويتم تحديد الكميات الممكن اصدارها بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.
- طابع مالية الكترونية e-stamp يتم الاستحصال عليها من آلات خاصة يتم الترخيص لها بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة ٥٠ : اعفاء المؤسسات والشركات التي تنشأ او التي تمديد اجلها في أي من السجل التجارى أو المدنى من رسم الطابع المالي لمدة ٣ سنوات:

اعفاء من رسم الطابع المالي عن رخصة التأسيس ومن رسم الطابع المالي النسبي عن قيمة رأس المال والأسهم المحررة خلال ٣ سنوات منذ نشر هذا القانون.

المادة ٥١ : اعفاء من الرسم الطابع المالي عن عقد تجديد مدة الشركة او المؤسسة شرط الدفع قبل ٢٠٢٢/١٢/٣١.

المادة ٥٢ : تعديل تعرفات بعض الصكوك والكتابات الواردة في الجداول الملحقه بالمرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي):

تُعَدَل تعرفات بعض الصكوك والكتابات الواردة في الجداول الملحقه بالمرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي) بحيث تصبح على الشكل التالي:

- ٢٦ مكرر: - كل خلاصة للسجل العدلي عندما تسلم للأفراد. ١٠,٠٠٠ ل.ل
- ٤٦: - كل إيصال بقبض مبلغ من المال تعطيه الدولة والمؤسسات العامة والبلديات. ٥,٠٠٠ ل.ل
- كل فاتورة تصدرها وزارة الإتصالات للمشاركين بخدمات الهاتف والإنترنت. ٥,٠٠٠ ل.ل
- ٤٧: - كل إيصال يشير إلى ابراء واستلام أو وصول أو ايداع. ١,٠٠٠ ل.ل

- ٦٨: - كل كشف بيان وكل علم بتحريك حساب وكل خلاصة حساب يرسله مصرف
أو مؤسسة مالية أو تجارية أو صناعية إلى أحد الزبائن أو العملاء وكذلك المصارف
فيما بينها.
- ٩٤: - كل إيصال أو ورقة أو فاتورة يثبت استلام أو إيداع نقود أو أوراق مالية تجارية أو
سندات بضائع .
- ٥٠٠٠ ل.ل. - كل إيصال تصدره مؤسسات الهاتف الخليوي أو شركات الاتصالات الالكترونية
(الانترنت) بقبض قيمة فواتير المشتركين.
- ١٠٠٠ ل.ل. - كل فاتورة أو بطاقة مسبقة الدفع تصدرها تلك المؤسسات أو الشركات.
- ٩٥: - فاتورة غير مسددة.
- ١١١: - الأوراق غير المذكورة في هذا القانون عندما تكون خاضعة لرسم
الطابع وفقاً للمبادئ العامة الواردة في هذا القانون وعندما لا تكون
خاضعة للرسم النسبي.

المادة ٦٢: تعديل المادة /٥٢/ من قانون ضريبة الاملاك المبنية ١٩٦٢:

ابتدا من عام ٢٠٢٢، ينزل مبلغ ٤٠ مليون ليرة من الايرادات الصافية الخاضعة للضريبة لكل وحدة سكنية.

المادة ٦٣: تعديل المادة /٥٤/ من قانون ضريبة الاملاك المبنية ١٩٦٢ معدلات الضريبة حسب الشطور:

النسبة	من	الى	حجم الشطر
٤ %	صفر	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠ مليون
٦ %	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠ مليون
٨ %	٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠ مليون
١١ %	٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٤٠ مليون
١٤ %	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	واكثر	

المادة ٦٩: تعديل الفقرتين /٢/ و /٣/ من المادة /٣٠/ من قانون ٢٠٠١/٣٧٩ (الضريبة على القيمة المضافة):

يحق للخاضع للضريبة ان يقدم استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم بعد انتهاء السنة الميلادية وضمن مهلة ٢٠ يوم على
ان لا تقل قيمتها عن ٥٠ مليون ليرة.

المادة ٧١: تعديل المادة ٥٩ من القانون ١٤٤ موازنة ٢٠١٩:

يطبق لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ رسم مقطوع ٣% على المستوردات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، باستثناء البنزين والمعدات
الصناعية والمواد الأولية المستعملة للصناعة والزراعة والمستوردات العائدة للقوى العسكرية والأمنية.

المادة ٧٢: إعفاء الاجهزة والمعدات التي تعمل حصراً على الطاقة الشمسية أو أى مصدر الطاقة النظيفة من الضريبة على القيمة المضافة ومن الرسوم الجمركية ولغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١.

المادة ٧٤: فرض رسم جمركى على السلع والبضائع التي يتم استيرادها ويصنع مثيل لها في لبنان والسلع المصنفة فاخرة بقيمة ١٠% لمدة ٥ سنوات.

المادة ٢٠١: إضافة فقرتين الى المادة /٣٠/ من القانون رقم /٤٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية):

تضاف الى المادة /٣٠/ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية) الفقرتان التاليتان:
على جميع المكلفين الملزمين بإصدار فواتير او مستندات مماثلة للفواتير، أن يزودوا فصلياً مديرية الواردات في وزارة المالية إلكترونياً خلال ١٥ يوماً من انتهاء الفصل بما يلي:

- بياناً يتضمن أرقام الفواتير والمستندات المماثلة للفواتير وتواريخ إصدارها وقيمتها وقيمة الضريبة الواردة في حال توجبها، بالإضافة إلى اسم الزبون ورقمه الضريبي باستثناء المستهلك النهائي من الأشخاص الطبيعيين لجهة الاسم والرقم الضريبي.
 - بياناً بالفواتير والمستندات المماثلة للفواتير التي حصلوا عليها من الموردين الذين يتعاملون معهم، يتضمن تاريخ إصدارها وقيمتها وقيمة الضريبة الواردة في حال توجبها، بالإضافة إلى رقم المورد ورقمه الضريبي.
- كما يمكن لوزير المالية إلزام فئات من المكلفين بإصدار فواتير أو مستندات مماثلة للفواتير بصورة إلكترونية تظهر تفاصيلها عند إصدارها على النظام الإلكتروني المعتمد في وزارة المالية.

المادة ١٠٥: إعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم:

يعطى المكلفون بالضرائب الذين تم تبليغهم ولم يسددوها كاملة أو لم يعترضوا عليها ضمن المهلة القانونية أو اعترضوا وتم الرفض من حيث الشكل في مرحلة الاعتراض امام الادارة الضريبية او امام اللجان، مهلة اضافية لتقديم اعتراضهم مدتها ٦ أشهر من تاريخ النشر ٢٠٢٣/٠٥/١٥ شرط ان يسددوا ٣٠% من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة قبل تقديم الاعتراضات.